

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
صفحة	نصوص عامة
4759	التقسيم الإداري للمملكة. مرسوم رقم 2.20.584 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإحداث دوائر وقيادات جديدة .....
4762	الصيد البحري. - الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2191.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية. ....
4767	نصوص خاصة إقليم إفران. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.20.496 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستخراج مادة الرماد البركاني (LA POUZZOLANE) لإزاحة الثلوج وصيانة وضمان سلامة السير على الشبكة الطرقية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمحضيت بإقليم إفران.....
4767	تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1990.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة ملعب بقيادة ملعب بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2000.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة السيفا بقيادة عرب صباح زين بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1991.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي لامين بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.....
4772	4768
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2001.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تايبة بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1992.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت ولال بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.....
4773	4768
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2002.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزه بإقليم صفرو.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1993.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سوق الخميس دادس بقيادة سوق الخميس بدائرة بومال دادس بإقليم تنغير.....
4773	4769
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2003.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1994.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تامدة نومرصيد بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
4774	4769
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2004.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أفواس برينش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1995.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي يعقوب بقيادة فطواكة بدائرة فطواكة بإقليم أزيلال.....
4774	4770
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2005.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1996.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي غلال المصدر بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.....
4775	4770
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2006.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1997.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت سيرن بقيادة الصفايف - آيت سيرن بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.....
4775	4771
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2007.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1998.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.....
4776	4771
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2008.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1999.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي بوالسحاب بقيادة إمي مقورن بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.....
4776	4772

صفحة	إحداثيات دائر حضرية وملحقات إدارية.	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
4781	قرار لوزير الداخلية رقم 2196.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ست (6) دوائر حضرية وتسع وعشرين (29) ملحقة إدارية بجماعة طنجة.....	4777	رقم 2009.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تازارين بقيادة بوبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.....
4782	قرار لوزير الداخلية رقم 2197.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة اكزناية.....	4777	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.....
4782	قرار لوزير الداخلية رقم 2198.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة الفينديق.....	4778	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2011.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.....
4783	قرار لوزير الداخلية رقم 2199.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ملحقتين (2) إداريتين بجماعة سيع عيون.....	4778	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2012.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تطفت بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.....
4783	قرار لوزير الداخلية رقم 2200.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات دائرتين (2) حضريتين وعشر (10) ملحقات إدارية بجماعة بني ملال.....	4778	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2013.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.....
4783	قرار لوزير الداخلية رقم 2201.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الوليدية.....	4779	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2014.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.....
4784	قرار لوزير الداخلية رقم 2202.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة آيت أورير.....	4779	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس.....
4784	قرار لوزير الداخلية رقم 2203.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بجماعة آيت ملول.....	4780	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة كلدان بقيادة كلدان بدائرة تازة بإقليم تازة.....
4785	قرار لوزير الداخلية رقم 2204.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات دائرة حضرية واحدة (1) وثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة الدشيرة الجهادية.....	4780	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لبرصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أخوازوجة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.....
4785	قرار لوزير الداخلية رقم 2205.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة لقليلة.....	4781	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لبرصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أخوازوجة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.....
4786	قرار لوزير الداخلية رقم 2206.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة سيدي إفني.....		
4786	قرار لوزير الداخلية رقم 2207.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات ملحقتين (2) إداريتين بجماعة مير اللفت.....		
4786	قرار لوزير الداخلية رقم 2208.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداثيات دائرتين (2) حضريتين وتسع (9) ملحقات إدارية بجماعة الداخلة.....		

صفحة	صفحة
4789	المعادلات بين الشهادات.....
4789	المعادلات بين الشهادات.....
4790	المعادلات بين الشهادات.....
4787	المعادلات بين الشهادات.....
4788	المعادلات بين الشهادات.....
4788	المعادلات بين الشهادات.....

## المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1684.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2164.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2165.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2166.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2167.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2168.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.584 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020)

بإحداث دوائر وقيادات جديدة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)، كما وقع تغييره.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

ملحق بالمرسوم رقم 2.20.584 الصادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020)

عدد المستشارين	الجماعات	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم
.....	.....			<b>مولاي يعقوب</b>
.....	.....	سبع رواضي	مولاي يعقوب	
.....	ميكس	ميكس		
.....	سبت الأودية	سبت الأودية		
.....	.....	.....	أولاد جمعة - لمطة	
.....	سيدي بنور			<b>سيدي بنور</b>
.....	زمارة			
.....	الوليدية			
.....	.....	لمشرك	سيدي بنور	
.....	.....	بوحمام		
.....	.....	امطل - جابرية		
.....	.....	بني هلال	بني هلال - لعونات	
.....	.....	لعونات		
.....	.....	مطران		
.....	كدية بني دغوغ	أولاد عمران	أولاد عمران	
.....	تامدة			
.....	أولاد عمران			
.....	كرديد	لعكاكشة - كريد		
.....	لعكاكشة			
.....	الغربية	الغربية	زمارة	
.....	أولاد سبيطة	أولاد سبيطة		
.....	الغنادرة	الغنادرة		
.....	سانية بركيك	سانية بركيك		

عدد المستشارين	الجماعات	القيادات	الدوائر	العمليات والأقاليم
.....	.....	.....	.....	<b>تغير</b>
.....	.....	آيت سدرات الجبل	بومالن داس	
.....	.....	اكنيون		
.....	.....	امسمرير		
.....	آيت سدرات السهل الشرقية	آيت سدرات السهل	قلعة مكونة	
.....	آيت سدرات السهل الغربية			
.....	آيت واسيف	سوق الخميس		
.....	سوق الخميس داس			
.....	اغيل نومكون	اهل مكون		
.....	.....	.....	تغير	
.....	.....	.....	النيف	
.....	.....	.....	اسول	
.....	سيدي إفني	.....	.....	<b>سيدي إفني</b>
.....	الأخصاص	.....	.....	
.....	مير اللفت	.....	.....	
.....	.....	مستي	إفني	
.....	.....	اسبويا		
.....	.....	اثنين أملو - تنكرفا		
.....	.....	تيوغزة		
.....	.....	.....	الأخصاص	

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2191.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) وتعوض بمقتضيات الجدول التالي :

« الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)

«بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

» يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«1 - يراد بمصطلح «الطول إلى المفرق» الطول المحتسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نقطة افتراق مفارق جنب الزعنفة الخلفية للسמكة بالنسبة للصنف المعني ؛

«2 - يراد بمصطلح «الطول الإجمالي» الطول المحتسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نهاية الزعنفة الخلفية للسمكة بالنسبة للصنف المعني ؛

«3 - تحدد «العتبة» أو «الهامش المسموح به» فيما يخص السردين والأنشوفة «شطون» والأسقمري بالنسبة لتفريغ حصة مكونة من صنف واحد.

«بالنسبة لتفريغ حصص مكونة من أكثر من صنف واحد، فإن المعيار المطبق والعتبة أو الهامش المسموح به يؤخذان من الصنف المهيمن على العينة المرجعية المأخوذة بشكل اعتباطي من الحصة المعنية، لا يمكن أن تقل العينة المرجعية المذكورة عن 10 كيلوغرامات.»



الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معياري القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
« I - الأسماك »				
العضاض / بركة	Dentex sp	12 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
زريقة ملكية	Sparus aurata	15 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
زريقة	Pagrus Pagrus	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
زريقة	Pagrus caeruleostictus	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
باجو أبيض أو مذهب	Pagellus acarne	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
باجو	Pagellus erythrinus	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
زريقة وردية	Pagellus bogaraveo	30 سنتيمتر	الطول الإجمالي	10% من عدد الأفراد المصطادة
شرغو	Diplodus sargus sargus	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
شرغو ذو رأس أسود	Diplodus vulgaris	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
حداد	Diplodus annularis	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
شرغو ذو شفاه كبيرة	Diplodus cervinus-cervinus	14 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
سمك موسى / صول	Solea vulgaris	14 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
	Solea senegalensis	14 سنتيمتر		
سمك موسى	Cynoglossus canariensis	14 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سمك العتريس	Psetta maxima- maxima	23 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
	Scophthalmus rhombus	23 سنتيمتر		
درعي	Dicentrarchus labrax	17 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
درعي مبقع / بوشوك	Dicentrarchus punctatus	15 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
نازلي / ميرلة	Merluccius merluccius	20 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
نازلي / ميرلة	Merluccius senegalensis	20 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
جرانيات / نازلي	Trigla sp	14 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سلطان الحوت / روجي / بولحية	Mullus barbatus	11 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
	Mullus surmeletus	11 سنتيمتر		
بوري	Chelon labrosus- Mugil sp-Lisa sp	37 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
ثعبان البحر / الفرخ	Conger conger	55 سنتيمتر	الطول الإجمالي	

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معييار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
السردين	Sardina pilchardus	45 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين السعيدية والرباط	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
		40 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين الرباط وإمسوان	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
		35 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين إمسوان ورأس بوجدور	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
		30 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة جنوب رأس بوجدور	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
أنشوفة / شطون	Engraulis encrasicolus	ستون (60) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
كابايلا / اسقمري / ماكرو	Scomber scombrus	عشرون (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
	Scomber japonicus	عشرون (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد		
شرن / هرنكة	Trachurus spp	14 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
لاتشا / لكبيرة	Sardinella aurita	20 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
	Sardinella maderensis	20 سنتيمتر		
سمطا / سيف	Lepidopus caudatus	50 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سمطا / سيف	Trichiurus lepturus	50 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
سمك التون الأحمر	Thunnus thynnus	30 كيلوغرام أو 115 سنتيمتر	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	5% من عدد التون الأحمر المصطاد من 8 إلى 30 كيلوغرام أو من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر
التون البكور	Thunnus albacares	3,2 كيلوغرام	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15% من عدد التون البكور المصطاد
التون السمين	Thunnus obesus	3,2 كيلوغرام	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15% من عدد التون السمين المصطاد
اسبدون / بوسيف	Xiphias gladius	100 سنتيمتر في البحر الأبيض المتوسط	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	5% من عدد الأسبدون المصطاد في البحر الأبيض المتوسط
		25 كيلوغرام أو 125 سنتيمتر في المحيط الأطلسي		15% من عدد الأسبدون المصطاد في المحيط الأطلسي
القرب	Argyrosomus regius	70 سنتيمتر	الطول الإجمالي	

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معياري القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
<b>II - القشريات</b>				
سرطان البحر	Homarus gammarus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر (أحمر) / لانكوستا	Palinurus elephas	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر (وردي اللون) / لانكوست وردي	Paliturus mauritanicus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر (أخضر اللون) / لانكوست أخضر	Palinurus regius	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
أربيان / قيمرون (وردي اللون)	Parapenaeus longirostris	9 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل	
رجل الغزال	Mitella - pollicipes	10 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
<b>III - الصدفيات</b>				
سكين البحر	Solen marginatus	10 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
لوزة البحر	Glycymeris bimaculata	7,5 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Glycymeris insubrica	3,5 سنتيمتر		
	Glycymeris pilosa	6 سنتيمتر		
بوزروك / بلح البحر	Mytillus galloprovincialis	6 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Perna picta	6 سنتيمتر		
لوبيا البحر / فاصولياء البحر	Donax trunculus	3 سنتيمتر	الطول الأقصى	
أذن البحر / صغير الدردار البحري	Haliotis tuberculata	6 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قوقعة سان جاك	Pecten sp.	10 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قوقعة	Acanthocardia aculeata	4 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Acanthocardia tuberculata	4 سنتيمتر		
	Acanthocardia echinata	4 سنتيمتر		
	Cardium edule	3 سنتيمتر		
	Cerastoderma glaucum	3 سنتيمتر		
لميمة	Tapes decussatus أو Ruditapes decussatus	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي	الطول الأقصى	
	Venus verrucosa	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب رأس جوبي		
برير / محارة شاطئية				

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
برير صغير / محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina	2,5 سنتيمتر	الطول الأقصى	
محارة	Meretrix chione	4 سنتيمتر	الطول الأقصى	
	Callista chione	5 سنتيمتر		
بابوش البحر / سندانية	Littorina littorea	2 سنتيمتر	الطول الأقصى	
» IV - الرخويات				
روطالا / أخطبوط	Octopus vulgaris	400 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	
		أو 300 غرام	وزن فردي دون أمعاء	
شبيبا / حبار	Sepia orbignyana	100 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	
	Sepia berthiloti	100 غرام		
	Sepia officinalis	100 غرام		
كلمار / حبارة	Loligo vulgaris	11 سنتيمتر	ابتداء من طول العينين حتى نهاية الزعنفة الخيلية	
» V - الشوكيات				
خيار البحر	Holothuria sp	15 سنتيمتر	الطول الأقصى	
قنفذ البحر	Paracentrotus levidus	5 سنتيمتر	الطول الأقصى، دون احتساب الشوك	
» VI - معانيات الجوف				
المرجان الأحمر	Corallium rubrum	يفوق أو يساوي 7 ميليمترات	قطر جدع المجمع يقاس على مسافة تبلغ سنتيمترا واحدا من قاعدة المجمع	10% من الوزن الطري الإجمالي من المرجان الأحمر المصطاد يوميا
شقائق النعمان البحرية	Anemonia sulcata	يساوي أو يفوق 15 غرام	وزن فردي	

«السعيدية: العرض "35° 4' 57" شمالا / الطول "2° 12' 48" غربا  
«الرباط: العرض "35° 1' 55" شمالا / الطول "6° 50' 15" غربا  
«إمسوان: العرض "30° 50' 50" شمالا / الطول "09° 49' 31" غربا  
«رأس بوجدور: العرض "26° 7' 31" شمالا / الطول "14° 29' 56" غربا  
«رأس جوبي: العرض "27° 57' 10" شمالا / الطول "12° 55' 15" غربا.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1990.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة ملعب بقيادة ملعب بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1821.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ملعب بقيادة ملعب بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ملعب بقيادة ملعب بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

مرسوم رقم 2.20.496 صادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستخراج مادة الرماد البركاني (LA POUZZOLANE) لإزاحة الثلوج وصيانة وضمان سلامة السير على الشبكة الطرقية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمحضيت بإقليم إفران.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ديسمبر 2015 إلى 8 فبراير 2016، بجماعة تمحضيت بإقليم إفران؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستخراج مادة الرماد البركاني (LA POUZZOLANE) لإزاحة الثلوج وصيانة وضمان سلامة السير على الشبكة الطرقية بجماعة تمحضيت بإقليم إفران.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 57/15738	الجماعة السلالية آيت حسين أوحند جماعة تمحضيت، إقليم إفران.	44432	أرض رعوية

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1992.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت ولال بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1823.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت ولال بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة آيت ولال بقيادة النقوب بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1991.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي لامين بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1822.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي لامين بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي لامين بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1994.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تامدة نومرصيد بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1825.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تامدة نومرصيد بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تامدة نومرصيد بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1993.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سوق الخميس دادس بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1824.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سوق الخميس دادس بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سوق الخميس دادس بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1996.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي علال المصدر بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1827.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي علال المصدر بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي علال المصدر بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1995.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي يعقوب بقيادة فتواكة بدائرة فتواكة بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1826.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي يعقوب بقيادة فتواكة بدائرة فتواكة بإقليم أزيلال؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي يعقوب بقيادة فتواكة بدائرة فتواكة بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1998.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1829.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة أولاد غانم بقيادة أولاد بوعزيز - الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1997.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت سيبرن بقيادة الصفايف - آيت سيبرن بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1828.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت سيبرن بقيادة الصفايف - آيت سيبرن بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة آيت سيبرن بقيادة الصفايف - آيت سيبرن بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2000.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة السيفا بقيادة عرب صباح زيز بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1840.19 الصادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة السيفا بقيادة عرب صباح زيز بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية؛  
ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة السيفا بقيادة عرب صباح زيز بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1999.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي بوالسحاب بقيادة إمي مقورن بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1830.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوالسحاب بقيادة إمي مقورن بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوالسحاب بقيادة إمي مقورن بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2002.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزه بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 620.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزه بإقليم صفرو؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزه بإقليم صفرو.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2001.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تابية بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1961.19 الصادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تابية بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تابية بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2004.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2003.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفسي بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 618.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفسي بإقليم تاونات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفسي بإقليم تاونات .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2005.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2006.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2008.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2007.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 628.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 635.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2009.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تازارين بقيادة بويلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازارين بقيادة بويلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازارين بقيادة بويلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2012.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 637.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2011.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2014.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 638.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2013.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 639.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 645.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2196.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وتسع وعشرين (29) ملحقة إدارية بجماعة طنجة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة طنجة إلى ست (6) دوائر حضرية وتسع وعشرين (29) ملحقة إدارية.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2369.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وست وعشرين (26) ملحقة إدارية.

#### المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 644.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2197.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441  
(10 أغسطس 2020) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية  
بجماعة اكزناية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436  
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،  
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب  
انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة اكزناية إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ  
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2370.10 الصادر في 24 من شعبان 1431  
(6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة اكزناية.

#### المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2198.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441  
(10 أغسطس 2020) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية  
بجماعة الفنيدق.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436  
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،  
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب  
انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة الفنيدق إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ  
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2233.14 الصادر في 18 من شعبان 1435  
(16 يونيو 2014) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة الفنيدق.

#### المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة المضيق - الفنيدق تنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة بني ملال إلى دائرتين (2) حضريتين وعشر (10) ملحقات إدارية.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1481.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وثمان (8) ملحقات إدارية بجماعة بني ملال.

#### المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2201.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة الوليدية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرار لوزير الداخلية رقم 2199.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة سبع عيون.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة سبع عيون إلى ملحقتين (2) إداريتين.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

#### المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الحاحب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2200.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وعشر (10) ملحقات إدارية بجماعة بني ملال.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنقسم جماعة الوليدية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

## المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

## المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم سيدي بنور تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2220.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة آيت أورير.

## المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الحوز تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2203.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية بجماعة آيت ملول.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنقسم جماعة آيت ملول إلى دائرتين (2) حضريتين وخمس (5) ملحقات إدارية.

## المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

## المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 667.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1) وأربع (4) ملحقات إدارية بجماعة آيت ملول.

قرار لوزير الداخلية رقم 2202.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة آيت أورير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنقسم جماعة آيت أورير إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

## المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.



## المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة إنزكان - آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2205.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441

(10 أغسطس 2020) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية

بجماعة لقلبيعة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى

الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،

كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب

انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنقسم جماعة لقلبيعة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

## المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ

الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

## المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2344.10 الصادر في 24 من شعبان 1431

(6 أغسطس 2010) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بالجماعة

الحضرية للقلبيعة.

## المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة إنزكان - آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي

ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2204.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441

(10 أغسطس 2020) بإحداث دائرة حضرية واحدة (1)

وثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة الدشيرة الجهادية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى

الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،

كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب

انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنقسم جماعة الدشيرة الجهادية إلى دائرة حضرية واحدة (1)

وثلاث (3) ملحقات إدارية.

## المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ

الترابي للدائرة الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى

أعلاه وحدودها.

## المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1504.94 الصادر في 20 من ذي القعدة 1414

(2 ماي 1994) بإحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة

الحضرية للدشيرة الجهادية.

## المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة إنزكان - آيت ملول تنفيذ هذا القرار الذي

ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2206.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441  
(10 أغسطس 2020) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية  
بجماعة سيدي إفني.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436  
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،  
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب  
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدي إفني إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ  
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 373.95 الصادر في 12 من شوال 1415  
(13 مارس 1995) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية  
لسيدي إفني.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم سيدي إفني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2207.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441  
(10 أغسطس 2020) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة  
ميرالفت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436  
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،  
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب  
انتخابهم في مجلس كل جماعة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة ميرالفت إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ  
الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه  
وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم سيدي إفني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2208.20 صادر في 20 من ذي الحجة 1441  
(10 أغسطس 2020) بإحداث دائرتين (2) حضريتين  
وتسع (9) ملحقات إدارية بجماعة الداخلة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification of pharmacist, the title of master  
« of science in pharmacy field of study «pharmacy»,  
« délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil State medical  
« University of the ministry of health of Ukraine -  
« Ukraine - le 23 juin 2016 ;

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنقسم جماعة الداخلة إلى دائرتين (2) حضريتين وتسع (9) ملحقات إدارية.

#### المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

#### المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2223.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وتسع (9) ملحقات إدارية بجماعة الداخلة.

#### المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم وادي الذهب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1684.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2165.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur, délivré par l'Ecole nationale supérieure des mines de Nantes - France - le 7 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2164.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des procédés :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiègne en génie des procédés - France, délivré le 30 novembre 2007,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شعبة هندسة الطرائق، تخصص : الصناعات الكيمائية المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 15 ديسمبر 2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2167.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Saint-Etienne dans la spécialité génie civil - France - délivré le 1<sup>er</sup> décembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2166.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energétique :  
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole ECAM-EPMI - France - le 24 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 25 novembre 2019, assorti du diplôme universitaire de technologie, filière : génie civil, option : bâtiment et routes, délivré par l'Ecole supérieure de technologie - Salé - le 7 septembre 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2168.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛